

نبذة من رسالة العلامة الشيخ عبد القادر الكيلاني
المدرسة بدمشق

الكتاب
المجلد
الصفحة

والحمد والصالح النبويان ففيهما خلاف بين الحكماء الأئمة أيضا فالمتكوري كتب
اصحابنا كتحفة ان الصالح النبوي اربعة امداد نبويه وان المتكوري ما يسع
رطلين بالرطل الكوفي من عدس او ماش نظيفين وان الرطل الكوفي ماشه وثلاثين
درهما شرعي فالمتكوري عندهم ما يسع ما تسعين وستين درهما شرعيان عدس او ماش
نظيفين والصالح عندهم ما يسع الفا واربعين درهما شرعيان عدس او ماش نظيفين
وقد علمت ان الدرهم الشرعي عندهم سبعة حبة من بن او شمس وانهم يدين على درهم
المتعارف ست حبات فيكون الرطل الكوفي بالدرهم المتعارف مائة واثنين واربعين
درهما وثلاثه عشر نيب فالمتكوري ما يسع ما تسعين واربعه وخمسين درهما
عقبا وست فلان نيب من عدس او ماش نظيفين والصالح النبوي ما يسع الفا ومائة
وسبعة وخمسين درهما شرعيان ونصف درهم عراقي من عدس او ماش نظيفين فالمتكوري
للدرهم والصالح عندهم بن درهم اكثر شرعي لا يفرق بينه وبين الدرهم الشرعي
بقيس درهمهم اكثر شرعي او غير كودي او ماش فقد فاته اكثر من قول من قال لا يحوط
تقديرهما بالشعير او كبر لا يعنى عليه لان الاحتياط هو الاخذ بما قري الدليلين
والشعير وليس الا يصح التقدير بهما عند تحفيبه لانك لو قدرت على امداد بالبر زنة العدس
لكان اكبر من المتكوري بخمسة عشر ولو قدرت به بالشعير زنة الحان اكبر من المتكوري
بخمسة عشر ونيز يد هذا التقدير في نحو خمسة اوسق زيادة فاحشه فتأمل وانما اصحابنا
بالعدس او ماش لما قالوا من ان انواعها لا تختلف خفة وزنا والمذكور في كتب اصحابنا
الأئمة الكثره شرعي اكثر عندهم اجمعين ان الصالح النبوي اربعة امداد نبويه وان المتكوري
المتكوري ما يسع رطلا وثلاثا رطل بالبيفادي من الشعير نظيفا فالصالح ما يسع
خمسة ااطال وثلاثا بالرطل البيفادي وقد ذكرنا اليهم ان الرطل البيفادي مائة وثلاثون
درهما شرعيان وقد تقدم ان الدرهم الشرعي عندهم خمسون شعيرة وخمساها وان ينقص
عن الدرهم المتعارف ثلاث عشرة حبة وثلاثه اثمان حبه فهو اعتبار هذه الزيادة يكون
الرطل البيفادي مائة درهم عراقي ودرهمين وستة خزائب فيكون الرطل واكثر من البيفادي
بالدرهم المتعارف مائة وستة وثلاثين درهما عريبا ونصفه وهذا القدر هو ما يسع المد
النسوي من الشعير فالصالح النبوي ما يسع من الشعير خمسا ايه وستة واربعين درهما عريبا
فتأمل وان بعضهم ان الرطل البيفادي ما يسع ثمانين وعشرون درهما شرعيان اربعة امداد
والصالح شرعي فعلى هذا يكون المتكوري ما يسع مائة وخمسة وثلاثين درهما متعارف
والصالح خمسا ايه واربعين درهما عريبا فتأمل فقد عبروا بالرطل البيفادي وقالوا ان عدس
بالدرهم الشرعي ولا شك ان المراد به درهمهم الشرعي المتقدم الا غير وقالوا ان عدس

المتكوري